

تعلم بالبحر والشل وزها بالبحر والسمع وانما قال سكنه لانه
اذا بعدت من الدار بعد ما عصها وسكن بها لا يسبب سكتاه وعلم
لاصان عليه عند في صفة وفي القول الاضرب اي يوسن كذا
في عقب المسووقا ك نصرا بن يحيى في نضمان الارض انه
ينظر كيم مستاجر هذه الارض قبل استعها وكيم مستاجر بعد
استعها لهما فتفاوت ما بينهما فتمسا يا وقال محمد بن سلمة
ينظر كيم يشتري قبل استعها وكيم يشتري بعده فتفاوت ما بينهما
نضمان الارض كذا في السفاينة ثم التفتضان ا انواع اربع بترجع
والبحر واليد والاذن في العبد والصبغة في الذهب واليوسن
في الجنة ويعود انما المقنن الموعود في العنق فالاول لا يوجب
الضمان في جميع الاحوال اذ اردوا الثاني يوجب الضمان في
جميع الاحوال والثالث يوجب الضمان في غير اموال الرابعا
في الرابعا ان يقطع حصة فطقت عنده او انما فتمت فتمت شهر
في ثلثه فصاحبها ياتي ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا يملكه غيره وان شا
ترك وصفت مثل شرا باع الرابعا قال كذا ان يضمن النضمان
والرابع وهو فوات المعنى الموعود في العنق كالعبد الموعود
اذ اشترى الحر في يد الغاصب او في شرا فتمت في يده يوجب
الضمان ايضا هذا اذا كان النضمان قليلا اما اذا كان كثيرا فنظر
المالك بين الاخذ وبين تركه مع اخذ جميع قيمته واستعرق الحر
الفاصل بينهما في معنى الحر في السيرة والفاصل في هذه الاذارة
في مكان العقب اما اذا كان في غيره فان العقب للمالك بالختيار
بين اخذ القيمة وبين الاستظار الى رده في مكان العقب

قال في التبيين وهو يوجب فلو عجز
العين دون العنق لان العنق
العين دون العنق استحقاق

فان قيل انما
الارض التي
فيها العنق
هي التي
يملكها
المالك
فان قيل
انما العنق
هو الذي
يملكه
المالك
فان قيل
انما العنق
هو الذي
يملكه
المالك

الار

وهو موعود فلو واد استعقلم بضمون
كالمعروف وهو ان يكون مما يبيعون
لا يملك له الشاوية فضلا عن ان
القيمة وهو الربح الذي يظن ان
لم يمتد في م رايه على القيمة
اشارة اليه ونقد في اشارة اليه
وقال في ذلك المطلب ان الارض
ان يشا وليست بغيره انما
واشترا بضمه في الربح قبل ان يقطع
في زمانه كغيره الغنوي على قول اكثرهم
ان يقطع حينئذ هو وهذا كغيره في قولهم انما حال كوت

الانما لا يسا في الجدين اي الذهب والفضة هذا الم عذرا وعذرا لعين
لا يتقطع حقة المالك وهو رايه عن اي يوسن ثم القياس وهو قول
زفر والحنان بن اداور وراية عن اي حنيفة للفاصل ان المالك هذا
الدرعيق وينتجح لم قبل ان يويهم الضمان وانما قيد بقوله بغير
الجدين لانه لو عجز عنها او فضته فضررهما دارهم وذا بن ابراهيم
لم يترك ملكه ما لهما عذرا اي حنيفة ولا في الفاصلة ولا المالك
الفاصل وعلم مثلها وراية اي ملك للاحاط الانتفاع قبل اداء الضمان
بين علي صاحبه وزال ملكه ما لهما وزم الفاصلة قبله ما واد الضمان
للمالك اخذها ونقض السائر ذكر اكثر من ان موضوع المثل في هذا
اخذ المساجد في ثابم بان يبيح حولها لا عليها وانما اذا يبيح الساحة
فهو المرد ولكن هذا اصح في كذا في الله في الساحة بالغير حنيفة
مخونه مهيا للاساس بين عليها نحو بان جعلها حادعا او نحو
ويبين عليها ولو جرتا بغير اذن مالكها او جرتا في ارضه
خرقا نحو ما يصل عامة ما فيه قبل بالثبدي لانه يبيح ملك
المالك في ثابم في الاب والاب والاب من المالك القيمة وسلم
العنقوب اليه اي الفاصلة او ضمتا النضمان واخذة وكذا الدار
وكذا اذا قطع بدما او صلها هذا هو الظاهر وروي الحسن عن
اي حنيفة انه لا يضمن شرا في الدابة غير ما لوله المالك
فقطع الفاصلة طريقا فلما لم يكن ان يضمن جميع قيمتها بخلاف
ما اذا قطع اذن الدابة او ذمها لضمته النضمان بخلاف قطع
طريق المملوك حيثما اخذ المملوك مع ارض المصنوع المقطع
وفي الحق اليس من نضمان واحد الثوب والصبي ان الخرز
الفاصل ما يفتون به نعمت العين وحسن المنفعة ويبقى بعين
العين ويعين المنفعة وذلك مثل قطع الثوب فتمت فقات
به حنيفة منفعة الثوب والعينة ويبقى حنيفة المنفعة واليس
مالا يفتون به شيء من المنفعة ولو عجز عن ارض العين قلها
وردت الارض ان ما لهما ان طلب كذا في المحيط والجزيرة وكذا
القاضي ابو علي السفي يحس عن الشيخ اي العين اكثر من المالك
لغضلا اذ كانت قيمة الثوب اكثر من قيمة الارض لا يوم الفاصلة
تعلق ذلك بل يضمن قيمة الارض ولانها كانت اقل كذا في الكتاب
وقال مشا جناه هذا في جميعه في جميعه مسائل حفنفت عن محمد

قال العين وعذرا انما يقطع حقة
مطلقا لان في قطع ضمرا بالفاصل
وق في الجزية هذا اذا لم تست
انما انما من قيمة الساحة واما
بني اذا لم يضمن قيمة الساحة اكثر
من قيمة الساحة في يقطع حقة المالك
عنها وانما يقطع حقة المالك بوزن
الاشارة استعقلم من وجه فوات
يعلم المصنف وقال في الجزية في
في الاصل ما اذا اراد الفاضل ان يستعق
انما يورد الساحة مع انما يملكها بالرضان
هل يملك كذا وهو على وجه انما
الانما من فض على بالقيمة لا يملك
الساحة اذا القيمة غير مستعق
وان لم يقطع اذ قطع المصنف
يعوضون في احوال ويضمنون في
لا يملك لهما من قيمة الساحة
من عام فائدة كذا في السفاينة
انما في الساحة في السفاينة
اضطحا على شي خاز واد شرا
يباع الساحة لهما في السفاينة
سواء كان في السفاينة كذا في السفاينة
اشترى من احاسه الربح حنيفة
على المصنف والظفر هو موعود